

# مجلس الخدمة المدنية

## قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

### بشان لائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وعلى الأخص المواد ٨ و ١٠ و ١٩ و ٢٢.
  - وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له.
  - وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية وعلى الأخص المادة ٣٩.
  - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بلائحة البعثات والإجازات الدراسية وقرار ديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن البعثات والإجازات الدراسية.
  - وعلى توصيات اللجان التي تشكلت، عقب وقف إيفاد الموظفين في بعثات وإجازات دراسية اعتباراً من ١٩٨٥-٨-٢٠ لبحث انظمة ولوائح البعثات والإجازات الدراسية.
  - وبناء على اقتراح ديوان الموظفين.
- قرر:-

## تعريف البعثات والإجازات الدراسية واغراضها وانواعها

مادة -١-

- يقصد بالالفاظ المدرجة ادناه فيما يتعلق بتطبيق احكام هذه اللائحة ما هو موضح بجانبها:-
- البعثة: المدة التي يتقرر تفرغ الموظف خلالها من عمله للحصول على مؤهل علمي او عملي او تدريبي تقتضيه مصلحة العمل.
- الإجازة: المدة التي يصرح للموظف بالغياب فيها عن عمله بناء على طلبه للحصول على مؤهل علمي او للتحضير وتادية الامتحان في اية مرحلة تعليمية.
- المنحة: التسهيلات الدراسية او التعليمية او التدريبية التي تقدم لدولة الكويت من الدول الاخرى او من الهيئات او المؤسسات الخاصة او العامة الوطنية او العربية او الاجنبية - وتعتمد من الجهة الحكومية المختصة.
- المبعوث: الموظف الذي يوفد في بعثة.
- المجاز: الموظف الموفد او المصرح له باجازة دراسية.

مادة -٢-

- الغرض من البعثات والإجازات الدراسية هو توفير المؤهلات العلمية والعملية بالاعداد والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل ورفع كفاءة الموظفين عن طريق تمكينهم من التفرغ للحصول على هذه المؤهلات وذلك في اطار خطط الجهات الحكومية طالبة الايفاد والخطة العامة للدولة.
- مادة -٣-

### أولاً: انواع البعثة هي:-

- ١ - بعثة علمية للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي وذلك في الحدود الاتية:-
  - أ - الا تزيد مدة هذه البعثة على ست سنوات طول مدة الخدمة وذلك مع مراعاة الا تزيد مدة البعثة للحصول على الدبلوم العالي على سنتين والا تزيد مدة البعثة للحصول على الماجستير على ثلاث سنوات والا تزيد مدة البعثة للحصول على الدكتوراه على ثلاث سنوات.

- ب - اذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب مدة اكثر من ست سنوات جاز بموافقة مجلس الخدمة المدنية مد البعثة سنة واحدة بمرتب او بدون مرتب وذلك وفقا لما يقرره المجلس.
- ٢ - بعثة عمليه لاكتساب خبرة او لاجراء دراسة علمية او عملية او لحضور ندوة او حلقة او دورة تدريبية - ولا تزيد مدة هذه البعثة على سنة في المرة الواحدة.

### ثانيا: انواع الاجازة هي:-

- ١ - اجازة دراسية للحصول على مؤهل عال يلي شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة - ولا تزيد مدة هذه الاجازة على الحد الادنى المقرر في جهة الدراسة للحصول على المؤهل.
- ٢ - اجازة تحضير وتادية الامتحان في اية مرحلة من مراحل التعليم المختلفة - ولا تزيد مدة هذه الاجازة على ٤٥ يوما في السنة الدراسية.

مادة -٤-

يجوز ان تكون البعثة او الاجازة ايا كان نوعها داخل دولة الكويت او خارجها وذلك وفقا لاحكام هذه اللائحة.

### جهات الاختصاص بشئون البعثات والاجازات

مادة -٥-

يختص ديوان الخدمة المدنية بالآتي:-

- ١- بحث طلبات الإيفاد في بعثات أو إجازات أو منح للدراسات العليا وبحث التقارير الواردة عنهم.
- ٢- البت في طلبات إيفاد الموظفين في بعثات أو إجازات أو منح دراسية وطلبات تمديدها.
- ٣- متابعة شئون الموفدين في بعثات وإجازات ومنح دراسية على ضوء التقارير الواردة عنهم، وإتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة على ضوء هذه التقارير.

مادة -٦-

- هامش -----

هذه المادة ملغية بموجب القرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥م

مادة -٧-

يتولى ديوان الموظفين اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتفسيرها ولليوان في مجال تطبيق هذه اللائحة ان يضع من القواعد والاحكام العملية ما تقتضيه المصلحة العامة وذلك في حدود ما تتضمنه اللائحة من احكام.

### شروط الايفاد في البعثات والاجازات اولا: الشروط العامة

مادة -٨-

يشترط لايفاد الموظف في بعثة او منحة او اجازة ما ياتي:-

- ١ - ان يكون كويتي الجنسية.
- ٢ - الا يكون قد سبق ايفاده في بعثة او اجازة او منحة في نفس التخصص و انتهت بالالغاء.
- ٣ - ان تكون البعثة او الاجازة او المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف وان تكون ضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الموظفين للجهة الحكومية طالبة الايفاد وفي اطار الخطة العامة للدولة.
- ٤ - اذا كانت البعثة او الاجازة او المنحة خارج الكويت ومخصصة للحصول على مؤهل دراسي فانه يتعين مراعاة الآتي:-

أ - ان تكون الدراسة في مدرسة او معهد او جامعة معترف بها ومعتمده من المكتب الثقافي او الجهة الحكومية المختصة.

ب - ان يجتاز الموظف المرشح للبعثة او الاجازة او المنحة امتحان التوفل -او ما يعادله- بمعدل ٤٥٠ نقطة في جامعة الكويت او امتحان في لغة البلد الموفد اليه اذا توفر الامتحان في الكويت.

## ثانيا: شروط خاصة للبعثة

مادة -٩-

- دون اخلال باحكام المادة السابقة يجوز ايفاد الموظف فى بعثة علمية وذلك بمراعاة الشروط الآتية:-
- ١ - ان يكون الموظف حاصلًا على مؤهل عال مناسب بتقدير عام جيد جدا -او ما يعادله- على الأقل اذا كانت البعثة خارج الكويت.
  - ويستثنى من هذا التقدير الموظف الذى يوفد فى بعثة علمية داخل الكويت فى حالة توفر التخصص المطلوب.
  - ٢ - ان يكون للموظف المرشح للبعثة، اذا كانت البعثة للحصول على الدبلوم العالى او الماجستير او الدكتوراه، مدة خدمة متصلة وما تزال مستمرة فى الجهة طالبة الايفاد لا تقل عن اربع سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعى.
  - وتخفف هذه المدة الى سنتين فقط بالنسبة الى الموظفين الذين يوفدون فى بعثات علمية متخصصة للدراسات الطبية او الهندسية او العملية الفنية.
  - ٣ - الا يزيد سن الموظف عند ايفاده فى البعثة على ٤٠ سنة.

## ثالثا - شروط خاصة للاجازة

مادة -١٠-

- دون اخلال باحكام المادة ٨ من هذه اللائحة يجوز منح الموظف اجازة دراسية داخل الكويت او خارجها وذلك بمراعاة الشروط الآتية:-
- ١ - ان يكون الموظف حاصلًا على دبلوم دون المستوى الجامعى او يكون حاصلًا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها - ويشترط لمنح الاجازة بمرتب كامل الا يقل تقدير الموظف فى الدبلوم عن جيد او الا تقل نسبته فى الثانوية العامة عن ٧٠% ويستثنى من التقدير او النسبة الموظفون المقبولون فى الدراسات الطبية او الهندسية او العملية الفنية.
  - ٢ - ان يكون للموظف مدة خدمة حكومية لا تقل عن اربع سنوات اذا كانت الاجازة بمرتب كامل، ولا تقل عن ثلاث سنوات اذا كانت الاجازة بنصف مرتب، ولا تقل عن سنتين اذا كانت الاجازة بدون مرتب.
  - ويجوز بموافقة ديوان الموظفين تغيير نوع الاجازة من حيث المرتب اذا ما اكمل الموظف المجاز مدة الخدمة المشترطة لمنح الاجازة بنصف مرتب وبمرتب كامل وذلك دون اخلال باحكام البند ١ من هذه المادة.
  - ويجوز فى حالة عدم اعتماد نتيجة التوفل من الجهات المختصة بالاعتماد ان يمنح الموظف الاجازة الدراسية للسنة الأولى بدون مرتب حتى لو تم تغيير مقر الايفاد الى دولة لا يشترط التوفل للالتحاق بالدراسة بها.
  - ٣ - ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٣٠ سنة، ويجوز زيادة السن إلى ٣٨ سنة للحالات الآتية (المجندين إلزاميا بعد تسريحهم - الراغبين فى الدراسات الفنية أو العملية - الموظفون المعاقون - الحاصلين على تقريرين فى السنتين الأخيرتين قبل الإيفاد بتقدير ممتاز وبمعدل نجاح جيد جدا بالدبلوم أو بنسبة ٨٠% فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - الحاصلين على ثلاث تقارير كفاءة بتقدير إمتياز فى السنوات الثلاثة السابقة على الإيفاد دون التقيد بمعدل النجاح فى الدبلوم أو بنسبة ٨٠% فى الثانوية العامة).
  - ٤ - أن لا تمنح الإجازة الدراسية إلا لمرة واحدة بإستثناء الدراسات الفنية ويجوز لديوان الخدمة المدنية فى حالة إستنفاد الحد الأقصى لهذه الإجازة مدها لمدة سنة واحدة فقط (فصلين دراسيين) على أن يكون فصل دراسي واحد فقط براتب والآخر بدون راتب.

مادة - ١١ -

- استثناء من البند ١ من المادة ٨ من هذه اللائحة يجوز منح الموظفين غير الكويتيين اجازة دراسية للدراسة الجامعية او العليا وفقا لاحكام هذه اللائحة وبمراعاة الاتي:-
- ١ - الا تقل مدة خدمة الموظف عند منحه الاجازة عن اربع سنوات.
  - ٢ - ان تكون الاجازة في جميع الاحوال بدون مرتب.
  - ٣ - الا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٤٠ سنة.
- مادة - ١٢ -

تحدد بقرار من ديوان الموظفين قواعد وشروط منح اجازة تحضير وتادية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة داخل دولة الكويت او خارجها في الجامعات والمعاهد المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة - ومدة هذه الاجازة بالنسبة لكل مرحلة تعليمية بشرط الا تزيد المدة على ٤٥ يوما في السنة الدراسية.

## القواعد المالية

### المرتبات والبدلات والمخصصات

مادة - ١٣ -

- يستحق المبعوث داخل الكويت للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية. ويستحق المبعوث داخل الكويت لاكتساب خبره او لاجراء دراسة علمية او عملية او لحضور ندوه او حلقة او دورة تدريبية بالاضافه - الى مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية - البدلات والعلاوات الاضافية التابعه للمرتب والتي تاخذ حكمه طوال مدة البعثة.
- اما المبعوث خارج الكويت فيعامل على النحو التالي:-
- اذا كانت البعثة للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي فيجوز منحه - بالاضافه الى مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية - مخصصات ماليه وفقا لاحكام هذه اللائحة.
- اما اذا كانت البعثة لاكتساب خبره او لاجراء دراسته علميه او عمليه او لحضور ندوه او حلقة او دورة تدريبية فيجوز منحه - بالاضافه الى مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة والبدلات والعلاوات الاضافية التابعة للمرتب والتي تاخذ حكمه مخصصات ماليه وفقا لاحكام هذه اللائحة.
- وتسرى احكام الفقرتين السابقتين ما لم يتقرر مد البعثة لمدة معينة "بدون مرتب".
- مادة - ١٤ -

تكون المخصصات المالية التي يجوز ان تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقا للجدول المرافق لهذه اللائحة ، مع مراعاة عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الاول بين دراستي الماجستير والدكتوراه او بين مراحل الدراسات العليا.

واستثناء من الفئات الواردة بالجدول سالف الذكر:-

أ - تكون مخصصات الطبيب الكويتي المبعوث للدراسة بالخارج بعد الشهر الاول من البعثة "٥٠٠" دينار كويتي شهريا وذلك بالشروط الاتية:-

- ١ - ان يكون مبعوثا للدراسات الاكلينيكية السريرية في المراكز التدريبية الطبيه ذات المستوى العالي في اي من الولايات المتحدة الامريكية ، كندا ، المملكة المتحدة ، ايرلندا ، المانيا.
- ٢ - ان يكون المبعوث ملتحقا بالعمل في المستشفيات التدريبية في الدول سالفه الذكر والتي تؤدي البرامج التدريبية بها الى الحصول على شهادات مهنية اكلينيكية تعادل درجة الدكتوراه.

وعلى ان يعاد النظر في الدول الواردة في هذه الفقرة بصفة دورية.

ب - تكون مخصصات (الشهر الأول ٣٠ يوما فقط) للموفد في بعثة عملية بالخارج لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو دورة تدريبية بواقع (180 دينارا) يوميا

يستحق المجاز بمرتب كامل خلال مدة الاجازة مرتبه الاساسى والعلوة الاجتماعية المقررة فقط. اما المجاز بنصف مرتب فيستحق نصف مرتبه الاساسى مضافا لذلك العلوة الاجتماعية المقررة. ولا يستحق المجاز بدون مرتب اية مرتبات او بدلات او علاوات اضافية. وتسرى احكام الفقرات السابقة ما لم يتقرر تغيير نوع الاجازة من حيث المرتب.

## نفقات السفر ومصروفات الانتقال

يكون سفر المبعوث أو المجاز دراسيا (بمرتب كامل) على الخطة الخارجية من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة وعودته على نفقة الدولة على النحو التالي:-  
أولا: بالدرجة الأولى: للمعينين بالدرجة الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية.  
ثانيا: بدرجة رجال الأعمال: للمعينين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة ومن في حكمها من الوحدات التنظيمية التي بمستوى إدارة.  
ثالثا: بالدرجة السياحية: للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة بالبندين أولا وثانيا من هذه المادة.  
ويصرح للمبعوث أو المجاز (بمرتب كامل) على الخطة الخارجية الذي تزيد المدة المقررة لوجوده في الخارج بسبب بعثته أو اجازته الدراسية على تسعة أشهر أن يصطحب زوجته وثلاثة من اولاده لا تزيد أعمارهم عن الثامنة عشر عاما على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.  
كما تعامل الموظفة المبعوثة من حيث إصطحابها لزوجها وثلاثة من اولادها معاملة الموظف بالنسبة لنفقات السفر والتعليم والعلاج.

ويجوز لهم جميعا بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة كل حسب درجة السفر المقررة له كل سنة بشرط ألا تقل المدة المتبقية على إنتهاء البعثة أو الاجازة عن ستة أشهر.

وتكون عودة المبعوث أو المجاز (بمرتب كامل) على الخطة الخارجية ومن إصطحبهم وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة إلى الكويت عند إنتهاء البعثة أو الاجازة على نفقة الدولة كل حسب درجة السفر المقررة له.

تتحمل الدولة نفقات نقل العفش الزائد للمبعوث او المجاز بمرتب كامل او لأي من افراد اسرته الذين يجوز ان يصطحبهم وفقا لاحكام المادة السابقة - عند السفر لأول مرة وعند العودة النهائية من مقر او جهة البعثة او الدراسة في حدود خمسة عشر كيلو جرام لكل منهم في حالة الشحن جوا ومائة كيلو جرام في حالة الشحن برا او بحرا.

ولا يجوز الجمع بين الحالتين ولا التعويض النقدي عن نقل العفش الزائد، كما لا يجوز المطالبة بتذاكر السفر او قيمة هذه التذاكر بعد مضي سنة على استحقاقها او انتهاء البعثة او الاجازة دون استعمالها.  
لا تتحمل الدولة نفقات نقل العفش الزائد للمبعوث في دورة تدريبية خارجية إلا إذا كانت المدة المحددة للدورة تزيد عن ثلاثين يوما.

يجوز بعد موافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية بناء على توصية المشرف الدراسي بجهة البعثة والمكتب الثقافي المختص - ان يعطى المبعوث في البعثة العلمية الذي تتطلب دراسته الانتقال مؤقتا الى خارج مقر بعثته تذكرة سفر ذهابا وعودة الى البلد المنتقل اليه وان تصرف له المخصصات المالية المقررة لذلك البلد مضافا اليها ٢٥% من قيمة المخصصات التي يصرفها بمقر بعثته على ان يكون ذلك مرة واحدة عند الدراسة للماجستير ومرة اخرى عند الدراسة للدكتوراه بما لا يزيد على شهرين في كل مرة.

# الرسوم الدراسية وقيمة الاجهزة وبدل الكتب

مادة - ١٩ -

تتحمل الدولة بقيمة:-

الرسوم الدراسية المقررة عن المبعوث او المجاز بمرتب كامل وكذلك الرسوم الدراسية عن زوجته واولاده الذين يصطحبهم معه وفقا لاحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة وذلك بمراعاة الاتي:-  
الا تقل سن الولد عن ثلاث سنوات.

ان تكون الرسوم خاصة بالالتحاق باية مرحلة تعليمية ابتداء من مرحلة رياض الاطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية.

ان تكون الدراسة في معاهد ومدارس حكومية.

فاذا كانت الدراسة بمعاهد ومدارس خاصة جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة على صرف نصف قيمة الرسوم الدراسية.

الاجهزة العلمية اللازمة لتمكين المبعوث من تحقيق الغرض من البعثة وذلك بناء على طلب الجهة الموفدة وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.

وفى جميع الاحوال لا تتحمل الدولة باية نفقات عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث او المجاز او لزوجته او لاولاده.

مادة - ٢٠ -

يمنح المبعوث للدراسات العليا سواء داخل الكويت او خارجها بدل كتب بواقع ١٥٠ د.ك سنويا عدا المبعوثين بدون مرتب وبدون مخصصات، كما يمنح مبلغ ٢٥٠ د.ك لطباعة رسالة الماجستير، ٣٥٠ د.ك لطباعة رسالة الدكتوراه ويصرف كل منهما لمرة واحدة فقط.

ويمنح المجاز بمرتب كامل داخل الكويت او خارجها للحصول على مؤهل عال يلى شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة بدل كتب بواقع - ١٠٠ د.ك سنويا عند النجاح ولمدة لا تزيد على مدة الدراسة المقررة.

مادة - ٢٠ - مكرر

دون إخلال بأحكام المواد ٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠.

يجوز الإيفاد في بعثات علمية للدراسات العليا بالخارج في غير التخصصات المستثناة على أن يكون ذلك على خطة الإيفاد المحلية فقط وبدون مخصصات مالية أو تذاكر سفر مع صرف بدل كتب بواقع ١٥٠ د.ك سنويا وبشرط إتفاق الدراسة مع الوظيفة أو نشاط الجهة الحكومية التي يعمل بها.

- هامش -----

ينص البند ثالثا من قرار ديوان الخدمة المدنية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ على الاتي:-  
ثالثا

الموافقة على زيادة بدل الكتب للمجازين لتصبح بمقدار "٢٠٠" دينار سنويا بدلا من "١٠٠" دينار سنويا، وللمبعوثين لتصبح بمقدار "٣٠٠" دينار سنويا بدلا من "١٥٠" دينار سنويا، على أن تسري هذه الموافقة اعتبارا من ١-٤-٢٠١٤.

على أن تكون آلية صرف زيادة بدل الكتب كالتالي:-

١- بالنسبة للمبعوثين دراسيا: يتم تطبيق زيادة بدل الكتب اعتبارا من تاريخ ١-٤-٢٠١٤ حيث يتم صرف بدل الكتب للبعثات الدراسية (مسبقا) في بداية كل عام.

٢- بالنسبة للمجازين دراسيا: تكون آلية تطبيق زيادة بدل الكتب كالتالي:-

أ- بالنسبة للمجازين الذين تم إيفادهم قبل تاريخ ١-٤-٢٠١٤:-



- إذا كان الإستحقاق قبل ١-٤-٢٠١٤ فإنه يتم المنح بالقيمة السابقة (١٠٠) دينار سنويا ويعطى البديل التالي له بالقيمة الجديدة (٢٠٠) دينار سنويا بشرط النجاح والانتقال من فرقة دراسية لأخرى.

- إذا كان الإستحقاق اعتباراً من ١-٤-٢٠١٤ أو في تاريخ لاحق فإنه يتم منح البديل بالقيمة الجديدة (٢٠٠) دينار سنويا بشرط النجاح أو اجتياز وحدات معينة للانتقال من فرقة دراسية لأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة باللائحة الحالية.

ب- بالنسبة للمجازين الجدد اعتباراً من ١-٤-٢٠١٤ وما يستحق بعد هذا التاريخ:-  
- يمنح بدل الكتب بقيمة (٢٠٠) دينار سنويا في نهاية كل عام بشرط النجاح أو اجتياز وحدات معينة للانتقال من فرقة دراسية لأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة باللائحة البعثات المعمول بها حالياً.

## نفقات العلاج

مادة -٢١-  
تتحمل الدولة نفقات علاج المبعوث أو المجاز وزوجته واولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لاحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة - وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقررها وزارة الصحة العامة بهذا الشأن.  
كما تتحمل الدولة في حالة وفاة اى منهم كافة نفقات تجهيز ونقل الجثمان للكويت وتذاكر عودة الباقين.

## دراسة اللغة

مادة -٢٢-  
دون اخلال بنص البند ٤- ب من المادة ٨ من هذه اللائحة - تحدد فترة دراسة اللغة للموفدين في بعثات علمية بمدة سنة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة ولمدة ستة شهور في البعثات الأخرى.  
ويجوز للجنة البعثات والاجازات الدراسية عند الضرورة مد فترة دراسة اللغة في حالة البعثة العلمية بما لا يزيد على النصف على ان تحدد المخصصات التي تمنح للمبعوث في هذه الحالة بما لا يزيد على نصف المخصصات المقررة.

وتحدد فترة دراسة اللغة للمجازين دراسياً بما لا يزيد على سنة واحدة.  
ويعطى المبعوث أو المجاز الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت فترة ثلاثة شهور لدراسة اللغة في مقر البعثة أو الدراسة اذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك.  
ولا يجوز تمديد فترة دراسة اللغة عما ورد في الفقرات السابقة ولا ان تزيد على مدة البعثة أو الاجازة بدون دراسة ولا ان تتكرر بتكرار الايفاد.  
وفي جميع الحالات تحسب فترة دراسة اللغة ضمن مدة البعثة أو الاجازة الدراسية.

## مكافأة تشجيعية

مادة -٢٣-  
يمنح المبعوث في بعثة علمية داخل الكويت أو خارجها الذي يحصل على المؤهل العلمي الموفد من اجله قبل انتهاء المدة المقررة لبعثته - مكافأة مالية تعادل مخصصات ثلاثة اشهر عن كل سنة ميلادية اختصرها المبعوث من المدة المقررة لبعثته وذلك بمراعاة الآتي:-

عدم منح المكافأة اذا كانت المدة التي اختصرها المبعوث من بعثته بدون مرتب.  
اذا قلت المدة المختصرة عن سنة ميلادية حسبت المكافأة بنسبة ما يخص هذه المدة بعد جبر كسر الشهر الى شهر كامل.

حساب المكافأة على اساس المخصص الشهري الاكبر المحدد في الجدول المرافق لهذه اللائحة للشهور التالية للشهر الاول.

## واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين

مادة -٢٤-

يكون التصريح بالسفر للمبعوث او المجاز دراسيا خارج دولة الكويت قبل الموعد المحدد لبدء البعثة او الدراسة ، وكذلك العوده عند انتهائها وفقا لما يلي:-

- أ - المبعوثون للحصول على مؤهل عال يلى التعليم الجامعى والمجازون دراسيا : يصرح لهم بالسفر قبل موعد البعثة او الدراسة بثلاثة ايام اذا كانت مدتها -٣٠- يوما فأقل ، وخلال سبعة ايام اذا زادت عن -٣٠- يوما ولم تتجاوز سنة ، وخلال -١٥- يوما اذا زادت مدتها عن ذلك .  
ويجب عودة المبعوث او المجاز وعقب انتهاء بعثته او دراسته خلال ثلاثة ايام اذا كانت مدتها الفعلية -٣٠- يوما فأقل ، وخلال سبعة ايام اذا زادت عن -٣٠- يوما ولم تتجاوز ستة شهور ، وخلال -١٥- يوما اذا زادت عن ستة شهور ولم تتجاوز سنة ، وخلال -٣٠- يوما اذا زادت عن سنة .  
ب - المبعوثون لإكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية يصرح للمبعوث بمدد للذهاب والعودة بمراعاة الدولة الموفد إليها وذلك وفقا لما يلي:-  
أولا: إذا كانت مدة البعثة ثلاثون يوما فأقل:-

١- يصرح للموفد بيومين للذهاب ومثلهما للعودة إذا كان الإيفاد لإحدى دول الأمريكتين أو إستراليا أو اليابان.

٢- يصرح للموفد بيوم للذهاب ومثله للعودة إذا كان الإيفاد في غير بلاد الإيفاد الواردة بالبند (أ).  
ثانيا: إذا كانت مدة البعثة أكثر من ثلاثين يوما ولم تتجاوز ستة أشهر يصرح للموفد بثلاثة أيام للذهاب وبمثلهم للعودة لكافة بلاد الإيفاد.

ثالثا: إذا زادت مدة البعثة عن ستة أشهر يصرح للموفد بسبعة أيام للذهاب وبمثلهم للعودة لكافة بلاد الإيفاد.

مادة -٢٥-

على المبعوث او المجاز دراسيا ان يكون متفرغا تفرغا كاملا وان يخصص كل وقته لدرسته والا يمارس اى نشاط يتعارض مع غرض البعثة او الاجازة الموفد من اجله، والا يقوم بعمل اخر يتعارض مع دراسته.  
ويحظر عليه الانضمام الى اية تنظيمات او جمعيات او هيئات يكون من بين اهدافها ممارسة النشاط السياسى.

مادة -٢٦-

لا يجوز للمبعوث او المجاز تغيير تخصص البعثة او الدراسة ولا يجوز تغيير جهة البعثة او الدراسة الموفد إليها الا وفقا لاحكام المادة ٣١ من هذه اللائحة.

مادة -٢٧-

يلتزم المبعوث او المجاز ببذل العناية اللازمة ليتم بعثته او دراسته فى المدة المقررة وان يواظب على الدراسة او التمرين وان يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده مراعىا تقاليد البلد الموفد اليه.

مادة -٢٨-

يخضع المبعوث او المجاز لاشراف وتعليمات المكتب الثقافى وديوان الموظفين او الجهة التى يحددها ديوان الموظفين لهذا الغرض.

مادة -٢٩-

يلتزم المبعوث او المجاز باعطاء كافة البيانات اللازمة لتسهيل مهمة الجهة المشرفة فى الحصول على المعلومات اللازمة لاعداد تقرير عنه، ويجوز فى حالة عدم الالتزام بذلك او عدم وجود تقارير دراسية سحب قرار الايفاد او الغاء البعثة او الاجازة الدراسية.

مادة -٣٠-

يجوز الغاء البعثة او الاجازة الدراسية اذا اخل المبعوث او المجاز بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها فى المواد السابقة واذا كانت التقارير الدراسية تنبىء بعدم امكانية تحقيق الغرض المقصود من الايفاد.



مادة -٣١-

إذا لم يرفق المبعوث أو المجاز خارج الكويت في البعثة أو الدراسة لاي سبب من الاسباب جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة له على تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة الى الكويت. وفي هذه الحالة يتحمل المبعوث أو المجاز نفقات الانتقال الى الكويت ويلتزم برد ١٠% من مجموع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الايفاد وحتى تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة.

مادة -٣٢-

يلتزم المبعوث أو المجاز بالخدمة بعد انتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية في نفس الجهة الموفدة مدة مماثلة للمدة التي قضاه في البعثة أو الاجازة.

مادة -٣٣-

يلزم كل مبعوث أو مجاز داخل الكويت أو خارجها الغي قرار ايفاده أو لم يخدم الجهة الموفدة المدة المنصوص عليها في المادة السابقة سواء اكان ذلك بسبب الاستقالة ام الفصل برد ٥٠% من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة الدراسية فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة.

ويعفى من بعض التزامه بالرد بقدر ما نفذه من التزامه بخدمة الجهة الموفدة بعد انتهاء بعثته أو اجازته الدراسية. كما يعفى من هذا الالتزام اذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية للدراسة أو للعمل أو اذا انتهت خدمته بالوفاة.

مادة -٣٤-

يقر المبعوث أو المجاز كتابة باطلاعه على احكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها والتقييد بكل ما ورد بها من قواعد واحكام.

## الاحكام الانتقالية

مادة -٣٥-

يخضع الموظفون الذين اوفدوا في بعثات واجازات ومنح دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وما تزال بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم الدراسية قائمة - للقواعد الاتية وفيما عدا ذلك تسرى بشأنهم احكام هذه اللائحة.

١ - يستمر المبعوث الذي اوفد في بعثة داخل الكويت في تقاضى مرتبه الاساسى والعلوة الاجتماعية والبدلات الاضافية التي تمنح له بموجب قرار ايفاده في البعثة.

٢ - المبعوث أو المجاز بمرتب كامل الذى اوفد في بعثة أو اجازة خارج الكويت ولم يكن قد اصطحب معه زوجته واولاده - لا يمنح تذاكر سفر لزوجته واولاده للالتحاق به الا بعد اتمامه سنة ميلادية من بدء ايفاده في البعثة أو الاجازة وفي الحدود المقررة بالمادة ١٦ من هذه اللائحة.

٣ - تستمر الدولة في تحمل:-

الرسوم الدراسية عن المجاز دراسيا بنصف مرتب بالخارج حتى انتهاء مدة اجازته الدراسية.

الرسوم الدراسية عن زوجة واولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج

الحدود المقررة بشرط ان يكونوا قد التحقوا بالدراسة قبل صدور هذه اللائحة.

نفقات علاج زوجة واولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة

بشرط ان يكون العلاج قد بدا قبل صدور هذه اللائحة وان ثمة ضرورة تقتضى استمراره في

الخارج.

٤ - إذا أستمر المبعوث أو المجاز الذى لم يكمل، عند صدور هذه اللائحة، الحد الاقصى لمدة البعثة أو

الاجازة الدراسية وفقا لللائحة السابقة - فى بعثته أو اجازته الدراسية بما لا يجاوز هذا الحد وذلك بنفس

القواعد المعمول بها فى ظل اللائحة السابقة بشأن دراسة اللغة والمرتب والمخصصات.

وللجنة البعثات والاجازات الدراسية اذا ثبت لها ان المبعوث او المجاز يعتمد اطالة بعثته او دراسته بقصد استنفاد الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة ان تقرر تخفيض ما يتقاضاه من مرتبات او مخصصات في المدة المترتبة على تعمد هذا السلوك.

اما المبعوث او المجاز الذي اكمل او تجاوز، عند صدور هذه اللائحة، الحد الاقصى لمدة البعثة او الاجازة الدراسية وفقا لللائحة السابقة - فتعتبر بعثته او اجازته الدراسية ملغاة وعليه العودة للعمل خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالالغاء ويسترد منه ٣٠% من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة او الاجازة وذلك وفقا لللائحة السابقة.

٥ - يسترد من المبعوث او المجاز ٣٠% من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة او الاجازة في الحالات الآتية:-

- اذا الغى قرار ايفاده في البعثة او الاجازة.
- اذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة او الاجازة في نفس الجهة الموفدة او في الجهة المحددة بقرار ايفاده مدة مماثلة لمدة البعثة او الاجازة.
- وذلك وفقا لللائحة السابقة.

مادة -٣٦-

للموظفين الذين اوفدوا في بعثات او اجازات او منح دراسية ثم اوقفت بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم بصفة مؤقتة ولم تنقض مدة الوقف حتى تاريخ صدور هذه اللائحة - ان يستأنفوا البعثة او الاجازة او المنحة وذلك وفقا للآتي:-

- ان يكون استئناف البعثة او الاجازة او المنحة بناء على طلب الجهة التابع لها الموظف وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.
- ان يكون استئناف البعثة او الاجازة المنحة في اول فصل او عام دراسي يحل بعد العمل بهذه اللائحة.
- ان يعامل الموظف في حالة استئناف البعثة او الاجازة او المنحة معاملة المبعوث او المجاز الذي استمر في بعثته او اجازته الدراسية وفقا لاحكام الفقرة الاولى من البند ٤ من المادة السابقة.

مادة -٣٧-

الموظفون الذين انتهت بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم الدراسية قبل العمل بهذه اللائحة - يخضعون فيما يتعلق بالتزامهم بالخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة او الاجازة وفيما يتعلق بجزء الاخلال بهذا الالتزام لاحكام اللائحة السابقة.

مادة -٣٨-

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من ١-١-١٩٨٧ فيما عدا المواد ٥، ٦، ٧ فيعمل بها من تاريخ صدور هذه اللائحة وذلك مع عدم الاخلال باي حكم خاص اخر تضمنته هذه اللائحة وورد فيه استثناء من احد احكامها.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء